لاية واللاتي ياتين الفاحشة منكم من نسائكم
وكذا اللعان الزوج في حق المراة ان لم تلاعن
كما مر فلا يثبت بعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه
اما السيد فيستوفيه بعلمه من رقيقه بعلمه المصلحة
تاديبه ولو اقر بالزنا ثم رجع عن ذلك سقط
الحد لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع
بقوله لعلك قبلت لعلك لمست ابك جنون لا ان
هرب او قال لا تحدوني فلا يسقط لوجود مثبته
مع عدم تصريحه برجوعه لكن يكف عنه في الحال
فان رجع فذاك والا حد وان لم يكف عنه فمات
فلا ضمان لانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم
في قصة ماعز شيا اما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط
بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالاقرار
بالتوبة ولو شهد اربعة من الرجال بزناها
واربع من النسا او رجلان او رجل وامراتان
بانها عذرا بمعجمة اي بكر سميت عذرا لتعذر
وطئها وصعوبته فلا حد عليها للشبهة لان الظاهر
من

من حال العذرا انها لم توطا ولا على قاذفها لقيام
البينة بزناها لاحتمال ان العذرة زالت
ثم عادت لترك المبالغة في الافتضاض ولا على
الشهود لقوله تعالى ولا يضار كاتب
ولا شهيد فتقبل فلا حد اعم من قوله لم تحد هي
ولا قاذفها وظاهر انها ان كانت غورا بحيث يمكن
تغييب الحشفة مع بقا البكارة حدت كما قاله
البلقيني ويستوفيه اي الحد الامام ولو بنائبه
من حر لما مر ومكاتب كالحر لاستقلاله ومبعض
لجزئه الحر اذ لا ولاية للسيد عليه والعبد الموقوف
كله او بعضه وعبد بيت المال ويسن حضوره
اي الامام ولو بنائبه استيفاء الحد سواء ثبت الزنا
بالاقرار ام بالبينة ولا يجب لانه صلى الله عليه وسلم
امر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر كالشهود
فيسن حضورهم قالوا وحضور جمع اقلهم اربعة
والظاهر ان محله اذا ثبت زناه بالاقرار او
بالبينة ولم تحضر ويحد الرقيق غير المكاتب الامام

Copyright © King Saud University